

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

لائحة مصفوفة الصلاحيات المالية و الإدارية

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
١. مقدمة	٣
٢. جداول الصلاحيات	٦

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

مقدمة

تمهيد :

إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد اللجنة على التقدم والنجاح حيث يعتمد نجاح هذا القرار و فاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان المناسب لذلك ، إذا لابد من إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم و اتخاذ القرارات الملائمة في حدود الصلاحيات المخولة لهم ذلك ، إن تكليف شاغل الوظيفة بمهام ومسؤوليات وواجبات محددة دون أن يكون هناك تخويل واضح بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذه المهام يؤدي إلى نتائج عكسية قد تؤثر سلباً على كفاءة وفاعلية الأداء لمهام ومسؤوليات الوظيفة وذلك لأن :

- أ- تحقق التوازن الدائم بين الصلاحيات و المسؤوليات يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في اللجنة.
- ب- تراكم وتكدس الاعمال التي لا يتخذ فيها قرار سببه عدم الخروج أو عدم تفويض الصلاحيات اللازمة في الوقت المناسب .
- ج- عدم تفويض وتحديد الصلاحيات يؤدي إلى التأخر في اتخاذ القرار وما قد يترتب على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثر سلباً على صورة اللجنة تجاه أصحاب المصلحة الداخليين أو الخارجيين.
- د- عدم تخويل أو تحديد الصلاحيات قد يؤدي على الوقوع في الأخطاء عند ممارسة العاملين لمهامهم أو ربما يؤدي إلى ممارستهم لمهام ليست مخولة لهم أصلاً .

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

إن التنظيم لا يؤدي هدفه بدون تحديد من يتحمل المسؤولية الشخصية على أداء المهام المحددة و يتحمل هذا الشخص المسؤولية عن مهامه المحدد له اعتماداً على صلاحيات أو سلطات تفوض له من النوع والقدر الكافي لتنفيذ ذلك الدور.

إن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لتعريف المسؤولية ، من أجل تحقيق المهام التي تعهد إلى المسؤول بتحقيقها ، وأول هذ الصلاحيات حق توزيع المهام أو تقسيم العمل على الافراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل اللازمة لتنفيذه والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة .

وذلك يستدعي بطبيعة الحال إعداد مصفوفات صلاحيات تحدد نوع الإجراء المطلوب (منح صلاحية للقيام به واسم الشخص المفوض بذلك) .

كما يستدعي إقرار جداول الصلاحيات بصورة دائمة بتاريخ صلاحية التنفيذ ، إذ قد تتطلب ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقص أو تقليص لصلاحيات بعض الوظائف ، وعليه فجدول الصلاحيات يكون قابلاً للتعديل والتبديل حسب مقتضيات وظروف ومصلحة العمل ، ويتم التعديل من قبل السلطة المخولة بذلك والتي تملك الصلاحية الأعلى لاعتماد القرارات وإصدارها وهي مجلس إدارة اللجنة .

المصطلحات المستخدمة في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

يكون للتعابير في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد الموضح أمام كل منهما ، كما يلي :

" يُعد "

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في شكلها النهائي تمهيداً لاتخاذ القرار بشأنها من المستوى الإداري الأعلى .

" يوصي "

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية ووفق الإجراءات والأنظمة واللوائح ، إلا أنه لا يعني الاعتماد.

" يعتمد "

يشير إلى السلطة النهائية التي لها حق اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية.

□ قواعد وأحكام عامة في الصلاحيات

١. يجوز أن يكلف كل صاحب صلاحية . ودون الاعتماد من يقوم بمسؤولياته وصلاحياته أو جزء منها في حالة غيابه ، على أن يكون هذا التكليف مكتوباً.
٢. يجوز لأصحاب (صلاحية الاعتماد) في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي . في حال وجوده . على أن يكون هذا التفويض مكتوباً وتقره السلطة الأعلى ، على أن تبقى المسؤولية على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحية .
٣. لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم ، وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة ، فعلى سبيل المثال إذا كان للمدير العام صلاحية اعتماد الصرف في حدود معينة ، لكن إذا كان الصرف يتعلق به شخصياً يرفع سند الصرف لاعتماده من السلطة الأعلى (مجلس الإدارة) .
٤. الصلاحية الممنوحة لمستوى إداري لا يجوز للمستوى الأقل " ممارستها " في حال غياب صاحب الصلاحية إلا إذا صدر تفويض كتابي بذلك .
٥. يجوز تطوير جداول الصلاحية مستقبلاً وذلك بإضافة أو سحب أو تعديل صلاحيات لبعض الوظائف المستحدثة ، ويتم إقرار هذه الصلاحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة .

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٦. مالم يرد له نص في هذه اللائحة تكون صلاحية اعتماده من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه مؤقتاً حتى تتم إضافته في اللائحة أو يصدر به قرار مستقل.
٧. تحقيقاً للمؤسسية في العمل وتحقيق للتكامل الوظيفي واحترام التخصص فإنه ينبغي عدم اعتماد الصلاحية الممنوحة للمستوى الأعلى إلا بعد استكمال الإجراءات الأقل من الصلاحيات.

جدول الصلاحيات

الجمعية التعاونية المهنية لصيادي الأسماك بأمّالج
رقم التسجيل ١٨٠

أ. النظام الأساسي والنظم واللوائح الداخلية والسياسات العامة

العناصر	المشروعات	يقر	يوصي	يعتمد
---------	-----------	-----	------	-------

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

١	إقرار النظام الأساسي	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٢	إقرار و تعديل النظام و اللوائح التنظيمية	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٣	إقرار و تعديل اللوائح الإجرائية و المالية	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٤	إقرار و تعديل الهيكل التنظيمي	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٥	تعيين مراجع الحسابات الخارجي و تحديد أتعابه	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٦	إضافة او إلغاء فروع للجنة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة

ب. الخطط و التقارير

م	العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
١	الخطة الإستراتيجية الخمسية		المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٢	الخطة التشغيلية السنوية		مديري الإدارات	المدير التنفيذي	العضو المنتدب
٣	الميزانية و الحسابات الختامية للجنة		المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٤	الموازنة التقديرية و التدفقات النقدية		المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٥	التقرير السنوي للجنة		المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٦	التقارير ربع السنوية / الشهرية		مديري الإدارات	المدير التنفيذي	العضو المنتدب

ت. فتح/إقفال الحسابات المصرفية و تحريكها و التوقيع على الشيكات و المسيرات

م	العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
١	فتح الحسابات البنكية و إقفالها		المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٢	تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	المخوّلين بتوقيع الشيكات
٣	التوقيع على الشيكات	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	المخوّلين بتوقيع الشيكات
٤	التوقيع على مسيرات الرواتب	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	المخوّلين بتوقيع الشيكات
المخوّلين بتوقيع الشيكات				
م	درجة التوقيع (الحد الأقصى للمبلغ)	التوقيع الأول	التوقيع الثاني	
١	أقل من أو (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال			
٢	أكثر من (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال و حتى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال			
٣	أكثر من (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال			

ث. التسويات المالية والتصرف في المواد أو الأصول (من غير العقارات) سنوياً

م	العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
١	تسوية عجز/فائض في جرد الصندوق أقل من أو يساوي (٠.٠٠١) آلاف ريال بعد التحقق.	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٢	تسوية عجز/فائض في جرد الصندوق أكثر من أو يساوي (٠٠٠.١٠) آلاف ريال بعد التحقق.	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٣	إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٤	إزالة أو بيع الأصول قبل استهلاكها بقيمة أقل من أو يساوي ٥٠٠ الف ريال	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب
٥	إزالة أو بيع الأصول قبل استهلاكها بقيمة أكثر من ٥٠٠ الف ريال	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٦	التصرف في المواد غير الصالحة للإستخدام بأقل من أو يساوي (١٠٠) ألف ريال	مدير الإدارة	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي
٧	التصرف في المواد غير الصالحة للإستخدام بأكثر من (١٠٠) ألف ريال	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب

UMLUJ
الجمعية التعاونية المهنية لصيادي الأسماك بأمّالج
رقم التسجيل ١٨٠

ج. تمويل برامج الإستثمار الإجتماعي

م	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
---	-----------	-------	------	-------

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

العناصر			
١	اعتماد البرامج أقل من (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال	المدير المعني	مدير إدارة الخدمات المساندة
٢	اعتماد البرامج أكثر من (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال و حتى (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي
٣	اعتماد البرامج أكثر من (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال	المدير التنفيذي	العضو المنتدب
			مجلس الإدارة

ح. العقود والاتفاقيات والتوريد (بما يتوافق مع بنود الموازنة)

٤	العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
١	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بحد أقصى (١٠,٠٠٠) ريال	مدير الإدارة	مدير إدارة الخدمات المساندة		
٢	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من (١٠,٠٠٠) ريال	مدير الإدارة	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	
٣	اعتماد الاتفاقيات إلى أقل من (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال	مدير الإدارة	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	
٤	اعتماد الاتفاقيات أكثر من (١٠٠,٠٠٠) ريال و حتى (٥٠٠,٠٠٠) ريال	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	
٥	اعتماد الاتفاقيات بأكثر من (٥٠٠,٠٠٠) ريال	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة	

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

خ. تعزيز البنود وإجراءات المناقلات

م	العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
١	اعتماد بنود جديدة في الموازنة الرأسمالية بحد أقصى (١٠ %) من الموازنة الرأسمالية	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	
٢	اعتماد بنود جديدة في الموازنة الرأسمالية بما يتجاوز (١٠ %) من الموازنة الرأسمالية	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة	
٣	اعتماد بنود جديدة في الموازنة التشغيلية بحد أقصى (١٠ %) من الموازنة التشغيلية	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	
٤	اعتماد بنود جديدة في الموازنة التشغيلية بما يتجاوز (١٠ %) من الموازنة التشغيلية	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة	
٥	اعتماد وظائف غير مدرجة في الموازنة بحد أقصى (١٠ %) من موازنة الأجور	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	
٦	اعتماد وظائف غير مدرجة في الموازنة بما يتجاوز (١٠ %) من موازنة الأجور	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة	
٧	المناقلة من الموازنة التشغيلية إلى الرأسمالية و العكس حتى ١٠ % من البند المنقول منه	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	
٨	المناقلة من الموازنة التشغيلية إلى الرأسمالية و العكس بأكثر من ١٠ % من البند المنقول منه	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة	
٩	المناقلة بين بنود الباب الواحد بحد أقصى (٢٠ %) من البند المنقول منه	مدير الإدارة	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المناقلة بين بنود الباب الواحد بأكثر من (٢٠%)	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب
---	--------------------------------	-----------------	---------------

د. المكافآت والترقيات والعلاوات (طبقاً لسلم الرواتب والدرجات المعتمد)

م	العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
١	تحديد علاوات المدير التنفيذي و العضو المنتدب			مجلس الإدارة	
٢	تحديد ترقيات و علاوات مدير إدارة		المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٣	تحديد ترقيات و علاوات ما دون مدير إدارة		مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

ذ. التعيين والاستغناء عن الخدمات

م	العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
١	التعيين و الاستغناء عن خدمات العضو المنتدب			مجلس الإدارة	
٢	التعيين و الاستغناء عن خدمات المدير التنفيذي		العضو المنتدب	مجلس الإدارة	
٣	التعيين و الاستغناء عن خدمات مدير إدارة / مدير مركز / معهد		المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٤	التعيين و الاستغناء عن خدمات الموظفين		مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب

ر. الإنتداب

م	العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
١	انتداب العضو المنتدب			مجلس الإدارة	

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٢	انتداب المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٣	انتداب مدير إدارة / مدير مركز / معهد	المدير التنفيذي	العضو المنتدب
٤	انتداب موظف	الرئيس المباشر	المدير التنفيذي

ز. تقويم الأداء والإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات

م	العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
١	تقويم أداء العضو المنتدب			مجلس الإدارة	
٢	تقويم أداء المدير التنفيذي		العضو المنتدب	مجلس الإدارة	
٣	تقويم أداء مدير إدارة / مدير مركز / معهد		المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٤	تقويم أداء موظف		الرئيس المباشر	المدير التنفيذي	العضو المنتدب

س. الخطابات والتصريحات الرسمية والمرافعات

م	العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
١	مخاطبة أصحاب السمو الملكي و المعالي		المدير التنفيذي	العضو المنتدب	
٢	مخاطبة المسؤولين بالجهات الحكومية		مدير الإدارة المعنية	المدير التنفيذي	العضو المنتدب
٣	مخاطبة المسؤولين بالجهات غير الحكومية		مدير الإدارة المعنية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٤	المرافعات و المطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو ضد اللجنة	المستشار القانوني	العضو المنتدب	مجلس الإدارة
٥	التنازل عن الحقوق ، أو القضايا المرفوعة لصالح اللجنة	المستشار القانوني	العضو المنتدب	مجلس الإدارة

ش. صلاحيات أخرى

م	العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد
١	تشكيل اللجان الإدارية أو المالية عند الحاجة	مدير الإدارة المعنية	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	
٢	شراء عقار	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	مجلس الإدارة	
٣	استئجار عقار	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	
٤	الموافقة على سلفة حتى ١٠,٠٠٠ ريال	مدير إدارة الخدمات المساندة			المدير التنفيذي
٥	الموافقة على سلفة أكثر من ١٠,٠٠٠ ريال	مدير إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	العضو المنتدب	

تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية بدورته الأولى في الاجتماع رقم (٢) هذه السياسة في ١٩/٠٨/١٤٤٤هـ الموافق ١١/٠٣/٢٠٢٣ م هذه السياسة وتحل محل جميع السياسات الموضوعة سابقا في الجمعية بهذا الخصوص.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن حميد بن محمد الزراع	رئيس الجمعية	
٢	سيد بن أمين سنوسي أبو بكر	نائب الرئيس	
٣	عيد بن لعيفان بديوي الجهني	أمين الصندوق	
٤	عايد بن مناع رحيمي المرواني	عضو	
٥	ماجد بن مفضي بن أحمد الحمدي	عضو	

